

## عمدة القاري

5853 - حدثنا ( محمد بن يوسف ) حدثنا ( سفيان ) عن ( عمرو بن دينار بن جابر بن زيد ) عن ( ابن عباس ) Bهما قال قال النبي من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين .

مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يكن له نعلان وسفيان هو الثوري وجابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري الفقيه ومضى الحديث في الحج عن حفص بن عمر وأبي الوليد وآدم فرقمهم ثلاثهم عن شعبة .

. - 38

( باب يبدأ بالنعل اليمنى ) .

أي هذا باب يذكر فيه أن الرجل إذا لبس نعليه يلبس أولاً نعله اليمنى قوله يبدأ ضبط على صيغة المجهول والأولى أن يكون على صيغة المعلوم .

5854 - حدثنا ( حجاج بن منهال ) حدثنا ( شعبة ) قال أخبرني ( أشعث بن سليم ) سمعت أبي يحدث عن ( مسروق ) عن ( عائشة ) Bها قالت كان النبي يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله .

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وأشعث بالثاء المثلثة في آخره يروي عن أبيه سليم بن الأزدي المحاربي الكوفي ومسروق بن الأجدع .

والحديث مضى في الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل فإنه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة إلى آخره والترجل تسريح الشعر .

. - 39

( باب ينزع نعل اليسرى ) .

أي هذا باب يذكر فيه أن الرجل إذا نزع نعليه ينزع أولاً نعله اليسرى قوله ينزع على صيغة المعلوم قوله نعل اليسرى أي نعل الرجل اليسرى وفي بعض النسخ ينزع نعله اليسرى وفيه اليسرى صفة للنعل وفي الأول صفة الرجل المقدر .

5855 - حدثنا ( عبد الله بن مسلمة ) عن ( مالك ) عن ( أبي الزناد ) عن ( الأعرج ) عن (

أبي هريرة ) Bه أن رسول الله قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع .

مطابقته للترجمة طاهرة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز .

والحديث أخرجه أبو داود أيضا في اللباس عن القعنبي وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى .

قوله إذا انتعل أي إذا لبس النعل قوله باليمين أي بيمين المنتعل ويروى باليمنى أي بالنعل اليمنى قوله أولهما خبر الكون وقوله تنعل على صيغة المجهول جملة حالية وقال الطيبي أولهما يتعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكره بتأويل العضو وهو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان .

وفيه تفضيل اليمين على الشمال .

. - 93

( باب لا يمشي في نعل واحد ) .

أي هذا باب يذكر فيه لا يمشي الرجل في نعل واحد وإنما وصف النعل بالمذكر مع أنها مؤنثة على ما يجيء لأن تأنيثها غير حقيقي .

5856 - حدثنا ( عبد الله بن مسلمة ) عن ( مالك ) عن ( أبي الزناد ) عن ( الأعرج ) عن (

أبي هريرة ) أن رسول الله ﷺ قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا .

مطابقته للترجمة ظاهرة .

والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى .

قوله لا يمشي أحدكم في نعل واحدة قال ابن الأثير النعل مؤنثة